IUGJEBS
Vol 25, No2, 2017, pp 177-196
ISSN 2410-5198
مدى ملائمة عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية
لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية
(دراسة ميدانية تطبيقية على المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين)

تاريخ الإرسال (2016-12-06)، تاريخ قبول النشر (2017-01-24)

مَدى ملائمة عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية (دراسة ميدانية تطبيقية على المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين)

أ.د. سَالِمْ عبدُ الله سَالِمْ جلس*[1]
أ. مُحَمَّدْ أَحْمَد جَابِر جُودَة[2]

[1] أستاذ المحاسبة، قسم المحاسبة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين

[2] ماجستير محاسبة وتمويل، غزة، فلسطين.

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:
E-mail address: shelles@iugaza.edu.ps

الملخص:

هدفت الدراسة إلى بيان مدى ملائمة عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية وذلك في كل من صيغة: المرابحة للآمر بالشراء، المضاربة، الاستصناع، الإجارة، والمشاركة.

اعتمد الباحثان المنهج الوصفي التحليلي، من خلال بيانات القوائم المالية للمصارف الإسلامية العاملة في فلسطين للفترة من 2010م-2015م إضافة إلى الاستبانة التي شملت العاملين لدى المصارف الإسلامية حيث تم استرداد 45 استبانه من أصل 55 أي بنسبة 82%. وقد أظهرت الدراسة أن عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين ملائمة بدرجة كبيرة لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية في كل من صيغ: المرابحة للآمر بالشراء، الإجارة، الاستصناع، المشاركة، والمضاربة. كما بينت الدراسة أن نسبة التعامل بصيغة المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية هي 92%، بالمقابل تحتل صيغ التمويل والاستثمار الأخرى نسبة 8%.

وقد أوصت الدراسة بضرورة تعزيز ممارسة العمل بكل ما يصدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية من معايير سواء كانت شرعية، محاسبية، أخلاقية، حوكمة. ضرورة تأهيل كادر مصرفي إسلامي ذو قدرة وكفاءة عالية على التسويق وصنع البرامج والمنتجات والمشاريع التي تجذب العملاء وأصحاب رؤوس الأموال، في جميع مجالات التمويل والاستثمار لتفعيل باقي صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي، وعدم التركيز على المرابحة للآمر بالشراء.

كلمات مفتاحية:

هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الإسلامية، المصارف الإسلامية، التمويل والاستثمار، المرابحة.

The Extent of Compliance of Finance and Investment Operations in Islamic Banks with AAOIFI Standards: Empirical and Field Study on Islamic Banks in Palestine

Abstract

This study aims at identifying how conformed are the finance and investment processes in Islamic Banks to Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) in forms of: Murabaha (Islamic financing structure), Mudaraba (trust financing contract), Istisna' (tooling), Ijarah (tenancy), and Musharaka (partnership).

In this study, the researchers adopted the descriptive analytical approach using financial statements of the Islamic Banks in Palestine in the period 2010 – 2015. In addition to a structure questionnaire has been designed and applied with the study sample with a response rate 82%. The study indicates that the finance and investment processes in Islamic Banks operating in Palestine are highly conformed to (AAOIFI) standards when it comes to: Murabaha, Mudaraba, Istisna', Ijarah, and Musharaka. The study also shows that the rate of dealing in Murabaha is 92% in the Islamic banks, while for other financing and investment methods is 8%.

To enhancing the practice of all the standards; whether legal, accounting, moral or governance-related; issued by AAOIFI. Moreover, to qualify the Islamic Bank staff to be capable of promoting, and designing programs, products and projects that can attract customers and capitalists in all finance and investment fields in order to activate other Islamic financing methods without focusing on only Murabaha

Keywords:

Accounting and Auditing Organization, Islamic Standards, Islamic Banks, Finance and Investment, Murabaha

www.manaraa.com

المقدمة:

أصبح مفهوم المصارف الإسلامية كبديل للبنوك التقليدية محل اهتمام الباحثين والمفكرين والعلماء من المسلمين، إذ أنه يوجب على تلك الفئات أن تعمل بجد من أجل إيجاد هيكل مؤسساتي يعمل على استيعاب المشاريع الحديثة والمتطورة بجانب تلبية رغبات المستثمرين في ظل وجود اطارٍ شرعي يستوعب كل المعاملات المالية دون وجود أدنى معانٍ للشك في الحرام أو التعامل به. وإن التطور الذي حصل في بيئة المال والأعمال في الآونة الأخيرة وخاصة في الجانب التكنولوجي والتقني أدى إلى وجود مشاريع ضخمة محلية ودولية، وتسويق سريع لخدمات ومنتجات تلك المشاريع؛ وعليه كان لزاماً على العالم الإسلامي أن يكون حاضراً في هذا التطور ليكون جزءا فاعلاً ومؤثراً ومواكباً للتطور الحاصل في بيئة المال والأعمال، وملبياً لرغبات المستثمرين. فبدأت فكرة التأسيس للمصارف الإسلامية كمؤسسة مالية إسلامية تُعنى بجذب الأموال ومن ثم استثمارها في أوجه عديدة، ولا تعتمد على الربح المادي فقط، بل تراعي الجانب الروحي في المساهمة في تنمية المجتمع والمشاركة في القضاء على كل معاني الفقر والحاجة، وعلى أُسس ما أقرته الشريعة الإسلامية وفق الكتاب والسنة وما خَلصت إليه قواعد السلوك المنظمة للمعاملات المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

إن المستثمر المسلم في نهاية الأمر هو كغيره من المستثمرين يطمح إلى تعظيم الربح وزيادة ثروته إلا أنه يتميز عن غيره في نفعه للآخرين استناداً لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" ووفق ما أحل الله له في التجارة، ولا تزال البنوك التقليدية تعج بالمستثمرين الذين يبحثون عن بديل مناسب يوازي البنوك التقليدية، أو ينتظرون وجود قناعة تجعلهم ينتقلون من بديل إلى آخر. وتكثر التساؤلات حول طبيعة المعاملات المالية ومدى توافقها مع الشريعة في ظل تطبيق المعايير الإسلامية أو مدى انسجامها مع المجتمع المحيط الذي يتعامل وفق المعايير الدولية، وهل المصارف الإسلامية خالية من الأخطاء الشرعية وعملها يضاهي أعمال البنوك التقليدية أم لا؟

مشكلة الدراسة:

بناء على ما تقدم فإن ظهور المصارف الإسلامية أوجد راحة كبيرة لدى المجتمع الإسلامي باعتبارها البديل المناسب للبنوك التقليدية، وهذا يحتم عليها من أجل البقاء والنماء والاستمرارية في ظل وجود تنافس قوي ما بينها وبين البنوك التقليدية أن تتبع سياسات ومعايير مناسبة لجذب التمويل واستثماره في أوجه تزيد من تنميته. إن المراقب لبيئة المال والأعمال يدرك أن هناك نوعين من المعاملات المالية على مستوى العالم، الأول يتبع المعايير الدولية للمحاسبة، والثاني يتبع معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والذي يخص بالدرجة الأولى الدول الإسلامية التي تسعى لنشر هذا النوع من المعاملات المالية في بلادها وبين أفرادها، ويدور البحث حول السؤال الرئيس للدراسة **ما مدى ملائمة عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية في فلسطين لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية؟** وهذا يقود إلى عدة تساؤلات:

1- ما مدى ملائمة صيغة المرابحة للآمر بالشراء [معيار رقم (8)] في المصارف الإسلامية في فلسطين لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية؟

2- ما مدى ملائمة صيغة الإجارة [معيار رقم (9)] في المصارف الإسلامية في فلسطين لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية؟

3- ما مدى ملائمة صيغة الاستصناع [معيار رقم (11)] في المصارف الإسلامية في فلسطين لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية؟

4- ما مدى ملائمة صيغة المشاركة [معيار رقم (12)] في المصارف الإسلامية في فلسطين لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية؟

5- ما مدى ملائمة صيغة المضاربة [معيار رقم (13)] في المصارف الإسلامية في فلسطين لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرضيات الدراسة:

تستند الدراسة إلى الفرضية الرئيسة التالية:

تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

يتفرع من هذه الفرضية عدة فرضيات:

1- تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بتطبيق معيار المرابحة للآمر بالشراء رقم (8).

2- تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بتطبيق معيار الإجارة رقم (9).

3- تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بتطبيق معيار الاستصناع رقم (11).

4- تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بتطبيق معيار المشاركة رقم (12).

5- تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بتطبيق معيار المضاربة رقم (13).

أهمية الدراسة:

1- إبراز دور هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية في ضبط وتوحيد الأعمال المصرفية وبما يتفق مع الشريعة الإسلامية.

2- بيان أهمية دور المصارف الإسلامية في مدى مساهمتها ومشاركتها في التنمية المجتمعية.

3- التأكيد على ضرورة الالتزام في تنفيذ المعاملات المالية بما يوافق الشرع ومنسجماً مع المعايير الإسلامية في ظل وجود رقابة شرعية تشرف على سير المعاملات.

4- تعزيز الثقة لدى المجتمع المحيط اتجاه المصارف الإسلامية من أجل المساهمة في انتقال جمهور العملاء من البنوك التقليدية إلى المصارف الإسلامية.

أهداف الدراسة:

1- التعرف على مدى ملائمة عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية في فلسطين لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية.

2- زيادة وعي المجتمع المحلي حول صيغ التمويل والاستثمار الفاعلة في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين.

3- السعي لإيجاد نتيجة مقنعة لدى المجتمع تجعله ينتقل في معاملاته من البنوك التقليدية إلى المصارف الإسلامية.

4- الوقوف على علاقة تربط العملاء بالمصرف الإسلامي مبنية على الشفافية والمشاركة والاطلاع، وأنها قادرة على تلبية رغباتهم بنوع من الاطمئنان.

حدود الدراسة:

حدود الدراسة تتمثل في الحدود المكانية وهي المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، أما الحدود الزمنية فتتمثل في القوائم المالية للمصارف الإسلامية في فلسطين من سنة 2010م إلى 2015م.

مجتمع وعينة الدراسة.

يتمثل مجتمع الدراسة من المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين والمسجلة لدى سلطة النقد، بالإضافة إلى المصارف الإسلامية العاملة في محافظات غزة والتي لم تحصل على ترخيص من سلطة النقد الفلسطينية، إضافة إلى الاستبانة التي شملت العاملين لدى المصارف الإسلامية حيث تم استرداد 45 استبانة من أصل 55 أي بنسبة 82%.

الدراسات السابقة:

1- دراسة (حلس و الأسطل، 2016م)

هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى تطبيق معيار المحاسبة المالي رقم (8) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين. ولتحقيق أهداف الدراسة تم عمل دراسة تحليلية تغطي ثلاثة جوانب وهي معرفة مدى أهمية صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك من خلال استخدام بعض المؤشرات، وإلقاء الضوء على الشروط التنفيذية للتعاقد بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك ومدى توافقها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مع الضوابط الشرعية، وأخيراً التعرف على مدى تطبيق معيار المحاسبة المالي رقم (8) عن طريق دراسة تحليلية للقوائم المالية والإيضاحات المرفقة بها.

بينت الدراسة أن الإجارة المنتهية بالتمليك من الصيغ التمويلية المستخدمة من قبل المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين لكنها قليلة الأهمية. كما أظهرت الدراسة عدم توافق بعض الشروط التنفيذية للتعاقد مع الضوابط التي تحكم عمل هذه الصيغة، وأخيراً توصلت الدراسة إلى عدم تطبيق المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين للمعيار المحاسبي المالي رقم (8). وأوصت الدراسة المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بضرورة استخدام الصيغ الأخرى وعدم اقتصارها على المرابحة، وضرورة تطبيق المعيار المحاسبي المالي رقم (8)، كما أوصت الدراسة هيئة الرقابة الشرعية بضرورة مراجعة شروط عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بما يتوافق مع الضوابط التي تحكم عمل هذه الصيغة.

2- دراسة (عبد و محمد، 2013م)

تكمن مشكلة الدراسة في أهمية التمويل الاستثماري الإسلامي من الناحية الاقتصادية والذي لا يؤثر على الاقتصاد بشكل سلبي كما هو الحال في المصارف التقليدية.

أهم نتائج الدراسة هو أن المصارف الإسلامية تقوم بأنشطة متعددة سواء على مستوى الخدمات المصرفية أو التمويلية أو الاجتماعية، كما أنها تتميز عن المصارف التقليدية في تعاملها مع الودائع، كما أن للتمويل في المصارف الإسلامية صوراً متعددة تعتمد على نظام المشاركة بدلا من الفائدة، بالإضافة إلى وجود مؤهلات تساعدها على التنافس مع المصارف التقليدية كوجود معايير متعددة تعتمدها في عملية التمويل ووجود أساليب مباشرة وغير مباشرة في الاستثمار وذلك في ظل استقرار الأسعار والتجارة. وقد أوصت الدراسة باعتماد المنهج الإسلامي كبديل للعمل المصرفي التقليدي و زيادة الوعي حول الأدوات الاستثمارية الإسلامية لدى الزبائن من خلال التثقيف بالحلقات النقاشية والندوات العلمية، وضرورة تأسيس مصرف حكومي إسلامي لزيادة ثقة الزبائن بالمصارف الإسلامية، بالإضافة إلى تشكيل الهيئات الرقابية الشرعية لمتابعة عمل المصارف الإسلامية، وإتباع الأساليب الحديثة في إدارتها.

3- دراسة (مشتهى، 2011م)

هدفت الدراسة إلى التعرف على عمل المصارف الإسلامية في فلسطين من حيث طبيعة عملها ونشاطاتها وصيغ التمويل فيها ومعوقات الاستثمار والربط بين المصارف الإسلامية والاستثمار المحلي في فلسطين من خلال الإجابة على السؤال التالي: "ما هو دور المصارف الإسلامية في دفع عملية الاستثمارات المحلية في فلسطين"؟

من نتائج الدراسة أن نمو مؤشر المصارف الإسلامية مثل نسبة ضئيلة من مثيلاتها في الجهاز المصرفي ومع ذلك ساهمت بنسبة هامشية في كل من الناتج المحلي الإجمالي وبنسبة أكبر من البنوك التقليدية، مع ذكر أن المصارف الإسلامية تعتمد على الاستثمارات قصيرة الأجل خاصة التمويل والمرابحة ولم توفق في جني الأرباح وتكبدت خسائر، ولم تظهر الدراسة وجود علاقة بين المتغيرات المستقلة التالية: حجم الموجودات والتوظيفات الإجمالية، ونسبة التوظيفات إلى الموارد، ونسبة أساليب التوظيف إلى التوظيفات بعد نتيجة اختبار الانحدار البسيط ، وبالتالي عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية طردية بين هذه المتغيرات وبين المتغير التابع للاستثمار المحلي الإجمالي. ومن أهم توصيات الدراسة ضرورة التوسع في فتح مصارف إسلامية جديدة في فلسطين، وعدم الاقتصار على نوع واحد من أنواع التمويل وهو المرابحة، ومنح التمويلات للاستثمار والإنتاج بعيدا عن الاستهلاك، والتركز على الاستثمارات طويلة الأجل والتخفيف من الاستثمارات قصيرة الأجل، وتحليل وترشيد نفقاتها بما يتناسب مع مقدرتها المالية وخصوصا في ظل تحقيقها لخسائر متتالية.

4- دراسة (مقداد و حلس، 2005م)

هدفت الدراسة إلى بيان الدور الذي تلعبه المصارف الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين، وكذلك التعرف على حجم الاستثمارات طويلة الأجل، وأسباب ضعف تمويل المشاريع التنموية طويلة الأجل، وسبل حث المصارف للمساهمة في تمويل التنمية عن طريق الاستثمار المباشر أو المشاركة في تمويل المشاريع طويلة الأجل. اعتمدت الدراسة بجانب البيانات الثانوية المنشورة على إجراء مقابلات مع مدراء البنوك، بالإضافة إلى الاستبيان الذي وزع على التجار والأفراد للتعرف على مدى ثقة وإقبال الأفراد على التعامل مع المصارف الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أكدت الدراسة عدم قدرة المصارف الإسلامية على القيام بهذا الدور على الرغم من أن النتائج تشير إلى نجاح المصارف الإسلامية في تجميع المدخرات في فلسطين، إلا أنها أكدت الفشل الذريع في تقديم التسهيلات وخاصة في فلسطين مما يتضمن ضعف دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية. وقد أوصت الدراسة بالتركيز على الاهتمام بتعيين ذوي كفاءات إدارية ومالية وشرعية، كما دعت إلى الاهتمام بالتخطيط وإيجاد البدائل للتمويل بالمرابحة والاهتمام بالمضاربة والمشاركة، وهذا يتضمن إيجاد القواعد والأسس الواضحة القابلة للتطبيق في ظل الواقع الفلسطيني.

Study -5 (Sakib, 2015)

هدفت الدراسة إلى معرفة مستوى امتثال المصارف الإسلامية في بنغلاديش مع المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث قامت الدراسة بتحليل التقارير السنوية لستة من المصارف الإسلامية في بنجلاديش لعام 2012م، وتم جمع التقارير من المواقع الرسمية للمصارف محل الدراسة على الانترنت، وكان من أهم نتائج الدراسة أن هذه المصارف تتفق مع المعايير المحاسبية الإسلامية بنسبة 54% في المتوسط عند إعداد البيانات المالية، بانحراف معياري 2.79 في حالة الامتثال الكامل مع المعايير مما يشير إلى تدني مستوى الفرق بين هذه المصارف في حالة الإفصاح. وكان من أهم توصيات الدراسة ضرورة زيادة مستوى الامتثال للمعايير المحاسبية الإسلامية في المصارف الإسلامية لزيادة ثقة أصحاب المصالح والأطراف ذوي العلاقة في صدق وعدالة القوائم المالية للمصارف الإسلامية ومطابقتها للشريعة الإسلامية.

Study -6 (Shatnawi & Al-bataineh, 2013)

هدفت الدراسة إلى تحديد مدى التزام المصرف الإسلامي الأردني بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). حيث تم تطوير استبانة وتوزيعها على عينة من موظفي المصرف الإسلامي الأردني العاملين في فروع المصرف في جميع المحافظات، والبيانات التي تم جمعها تم تحليلها إحصائياً باستخدام الإحصاء الوصفي واختبار T للعينة الواحدة.

أهم النتائج أن المصرف الإسلامي الأردني يلتزم بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة فيما يتعلق بمتطلبات الإفصاح العام في القوائم المالية، والمرابحة للآمر بالشراء، والتمويل بالمضاربة، وأسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار. وقد أوصت الدراسة بضرورة قيام الجهات الرقابية الشرعية في المصارف الإسلامية بعملية الفحص والتدقيق الدوري للبيانات المالية للمصارف الإسلامية والإبلاغ عن أي انحراف عن معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتوضيح مدى التزام المصارف الإسلامية بتلك المعايير.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

تميزت الدراسة الحالية عن دراسة كل من (Sakib, 2015) و (Shatnawi & Al-bataineh, 2013) بأنهما كانتا في بيئة مختلفة وهي بنجلاديش والأردن، بينما تركز الدراسة على المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، وتعمل الدراسة على بيان مدى ملاءمة عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية من أجل إيجاد قناعة لدى العميل في البيئة المحلية تجعله يفكر في إمكانية إنتقاله من البنوك التقليدية إلى المصارف الإسلامية من أجل تحقيق كل سبل النفع للفرد والمجتمع ومبتعداً عن التعامل بالربا وبعدالة اجتماعية تطال الجميع من خلال تشجيع الاستثمار بدل الادخار والتنويع في أدوات التمويل والاستثمار.

كما سلطت الدراسة الضوء على صيغ التمويل والاستثمار الفاعلة من أجل زيادة الوعي حولها وبيان أكثر الصيغ استخداماً، وإبراز الدور الحقيقي الذي يجب أن تقوم به المصارف الإسلامية للمساهمة في التنمية الاقتصادية والمجتمعية، فشملت الدراسة جميع المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين سواء المعتمدة من قبل سلطة النقد الفلسطينية أو غير المعتمدة، وبحسب اعتقاد الباحثان أن هذه الدراسة من المتوقع أن تسهم بشكل إيجابي في إضافة نوعية لمفهوم المصارف الإسلامية وأوجه الاستثمار المختلفة وأنواع التمويل المتعددة، وما هي الإضافة التي تركتها هذه المصارف في تغيير حجم التمويل والاستثمار في البيئة المحلية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف التمويل:

إن المفهوم البسيط للتمويل، هو السعي الجاد للحصول على مصادر مناسبة لتوفير ما تحتاجه المؤسسات أو الأفراد من الأموال، بقصد استثمارها بطرق ناجحة في مشاريع أو عمليات اقتصادية تهدف للحصول على عائد مناسب يضمن في أسوأ الظروف سلامة رأس المال.

التمويل في النظام الإسلامي:

يمكن إيجاز مفهوم التمويل في النظام الإسلامي بأنه ينطلق من عدة محددات مثل (الغنانيم، 2013م، صفحة 926):

- تحديد مصدر المال بحيث يكون مصدراً مشروعاً ليس فيه رباً، ويكون معلوم المقدار.
- تحديد طبيعة المشروع المحتاج للتمويل، والذي يكون بالأساس مقبولاً شرعياً، فهناك مشاريع استثمارية بقصد تحقيق الربح، وهناك مشاريع خيرية لا تستلزم الربح بل تحقيق معنى التكافل الاجتماعي مثل منح القروض الحسنة أو التبرع والهبات.
- تحديد العائد المتوقع سواء كان المشروع استثمارياً أو خيرياً يجب أن يكون في الأول قاعدة متفق عليها لاحتساب الربح والخسارة، وفي الثاني دراسة معمقة للعائد المرجو من تنفيذ المشاريع الخيرية ومدى مساهمتها في رفاهية المجتمع.

من خلال هذا التصور يمكن وضع التمويل في جانبين: الأول: يراعي الجانب الاقتصادي الذي يخدم المجال الاجتماعي التكافلي ويمكن تعريفه بالمعنى العام على أنه "توفير الموارد المالية اللازمة للمشروعات الإنتاجية على الوجه الذي يتفق عليه أطرافه". الثاني: الجانب الصيرفي الذي يعتمد على عنصر الاستثمار وهذا يعرف التمويل على أنه "ما تقدمه مؤسسة مالية مصرفية من مبالغ مالية معينة إلى جهة ما وفق صيغة استثمارية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية على عائد مقدر بنسبة متفق عليها". (الغنانيم، 2013م)

ويرى الباحثان بأن التمويل بالمفهوم المراد به من خلال التعامل مع المصارف الإسلامية هو ذلك التمويل المناسب من حيث الحصول على مصدر المال، والقادر على سد العجز المالي سواء للمؤسسات أو الأفراد لإتمام مشاريعهم، ودراسة قرار قبول التمويل ليس أمراً عابراً من السهل الإقدام عليه بسرعة، وإنما يجب أن يكون بدراسة معمقة للعائد المتوقع والمرجو من وراء استثمار ذلك التمويل في مشاريع نافعة ومنتجة بحيث يكون قادراً على تغطية التكاليف ويحقق ربحاً يتم توزيعه بنسبة متفق عليها بين صاحب الفائض التمويلي وبين صاحب العجز التمويلي، وفي أسوأ الظروف يتم قبول الحد الأدنى للعائد بحيث يكون قادراً على تغطية مصروف زكاة المبلغ المسمى بينهما.

تعريف الاستثمار:

يوجد هناك اختلاف واضح بين تعريف الاستثمار بالمعنى الإسلامي وتعريفه كما يراه الاقتصاديون من غير المسلمين، فبينما ينظر الفريق الأول للاستثمار على أنه "تشغيل الأموال بهدف تنميتها وفق قيود ومعايير الشرع الإسلامي، وبهذا دعوة لتحقيق الربح من خلال الاستثمار في مشاريع مجال الحلال، وتعود بالنفع على المجتمع المحيط بها، وبالمقابل الفريق الثاني يهتم عند الاستثمار بكيفية تحقيق الربح وزيادة ثروته بأي طرق ممكنه حتى لو أدى ذلك إلى الأضرار بالمجتمع المحيط به وبطرق غير مشروعة وغير أخلاقية وبذلك عرفوا الاستثمار على أنه "توجيه الأموال نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجات أو حاجة اقتصادية"، ويمكن تعريف الاستثمار اصطلاحاً تعريفاً مختصراً ودالاً بأنه: "تشغيل الأموال بقصد تنميتها وفق معايير وقيود الشرع الإسلامي". (مقداد، 2005م، صفحة 5)

من خلال البحث والدراسة تم الوصول إلى أن الاستثمار كلمة حديثة يراد بها بالمعنى الإسلامي هو تشغيل المال الموجود بين أيدينا سواء كنا نملكه أو تم اقتراضه من الغير بهدف التمويل الاستثماري، وليس هذا فحسب بل يجب أن يتم استثماره في مشاريع نافعة تخدم المجتمع المحلي بشكل عام من خلال المشاريع التنموية الهادفة والتي تلبي متطلبات المجتمع من تشغيل لعوامل الإنتاج، كما تلبي احتياجات ورغبات المواطنين، وتخدم أيضاً صاحب المال بشكل خاص حيث زيادة ماله وتعظيم ثروته يكون من عوائد تلك المشاريع المنفذة.

www.manaraa.com

ضوابط الاستثمار في الإسلام:

1) أن يكون الاستثمار في مجال يخلو من الحرام أو أي شبهات، بحيث لا يتعارض مع أي مصدر من مصادر التشريع الإسلامي.
2) أن يتم دراسة مشروع الاستثمار بطريقة معمقة، حتى لا يكون عرضة للخسارة أو الهلاك.
3) أن تخدم مشاريع الاستثمار المجتمع المحلي وتلبي رغباته.

عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية:

المصارف الإسلامية تكون مرة في مقام من يملك المال –التمويل أو صاحب المال– وبالتالي تقدمه لعملائها من أجل التصرف فيها ضمن أحكام الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق الربح، وأخرى في مقام – المستثمر أو المضارب–استخدام وتوظيف المال من قبل مالكها في مجالات استثمارية ضمن حدود الشريعة الإسلامية أيضاً بهدف تحقيق الربح.

مصادر الأموال في المصارف:

تمثل الموارد جانب الخصوم أو المطلوبات في ميزانية المصرف، ويقصد بها المصادر الأساسية للأموال لديه بشقيها الذاتي والخارجي، حيث تتكون بصورة رئيسية من رأس مال المصرف والاحتياطي، والودائع بالإضافة إلى الصكوك، ويمكن تقسيم جانب المطلوبات بمختلف مصادرها أو جهات التمويل التي يتم من خلالها تجميع الأموال في المصرف كما هو موضح أدناه.

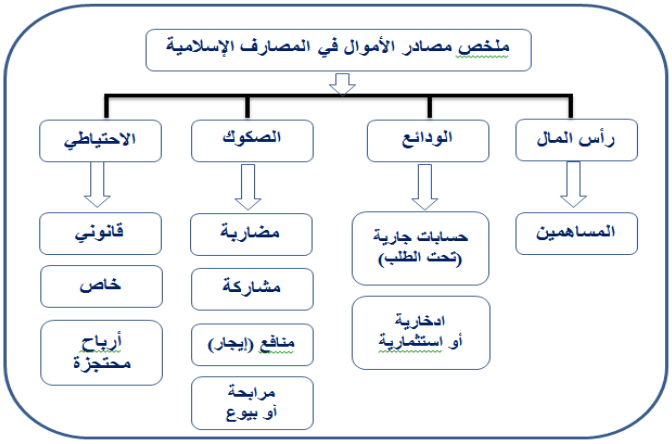

شكل (1): يوضح أنواع مصادر الأموال في المصارف الإسلامية.

استخدامات الأموال في المصارف:

تقوم المصارف بعدة أنواع للتمويل: قصير الأجل: يستخدم لتغطية احتياجات دورة رأس المال العامل، وغالباً يكون أقل من سنة فهو بذلك سريع التداول، ويشتهر هذا النوع في عمليات المرابحة متوسطة الأجل: فترة هذا التمويل لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويستخدم في تمويل المشاريع التي تحتاج إلى مكائن وآلات أو لمعالجة العجز في المشروعات. طويلة الأجل: غالباً ما يكون المصرف شريكاً في تلك المشاريع التي تحتاج إلى شراء أصول ثابتة ومعدات كبيرة، ويستغرق تجهيز المشروع أكثر من ثلاث سنوات، وفي الغالب تكون مشاريع إنتاجية. (عبد و محمد، 2013م، صفحة 467)

ويمكن القول أن الجزء المهم من العمل المصرفي بعد نجاحه في استقطاب وتجميع المدخرات، هو الشق الثاني من تلك العملية ألا وهو كيفية استخدام تلك الأموال. فصور التمويل الاستثماري هنا يقصد بها جانب الموجودات في المصارف، أي أوجه استخدام واستثمار وتوظيف الأموال التي تم تجميعها من مصادرها حيث تنقسم إلى مجموعات أو أساليب، كل مجموعة تقوم على أساس موحد (الدماغ، 2006م، الصفحات 15–17؛ عاشور، 2002م؛ ناصر، 1996م، الصفحات 70–83):

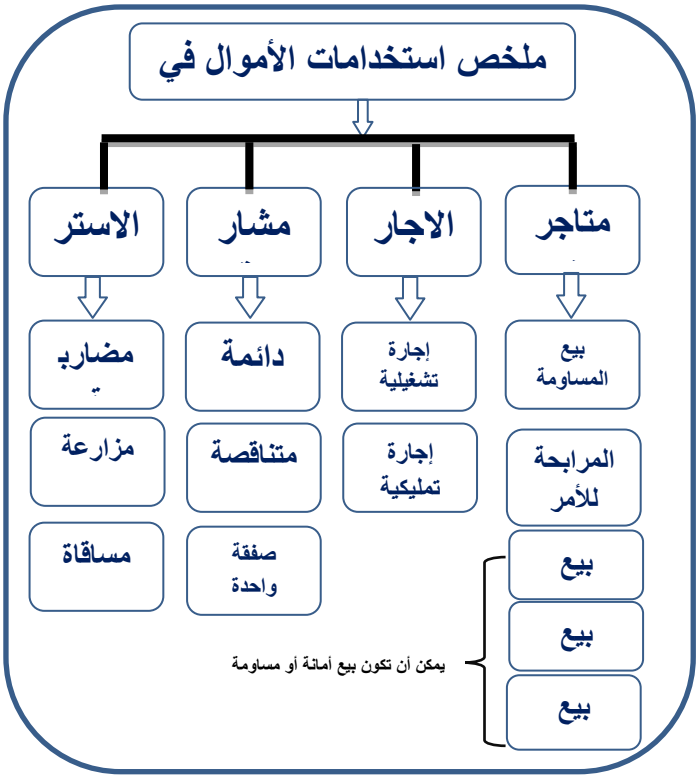

شكل (2): يوضح صيغ استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية.

المصارف الإسلامية في فلسطين

www.manaraa.com

إن حال المصارف الإسلامية في الدول العربية والإسلامية يحتاج مزيداً من الاهتمام والتطوير فحال المصارف الإسلامية في فلسطين بشكل عام معقد إلى حد ما، فالبداية كانت متأخرة في عام 1996م مقارنة بالدول الإسلامية والعربية، ومع ذلك تحاول أن تسارع في المساهمة والمشاركة في التنمية الاقتصادية والمجتمعية، وأن تحافظ على دورها الذي يؤهلها بأن تكون في مقدمة المؤسسات المالية. ففلسطين بطبيعتها الإسلامية يغلب على ساكنيها الالتزام وتحري الحلال في الكسب والتجارة، وإن مبرر وجود مؤسسات مالية منفردة كالبنوك التقليدية هو عدم وجود قانون فلسطيني ينظم أو يسمح بوجود بديل آخر لها بحكم أن فلسطين تحت الاحتلال، وظل هذا الأمر كذلك حتى قدوم السلطة الفلسطينية وتأسيس سلطة النقد الفلسطينية التي ساهمت في قيام بعض المصارف الإسلامية ووضعت لها إجراءات تتناسب وطبيعة عملها وفق الشريعة الإسلامية.

فالمصارف الإسلامية تقع عليها مسئولية خاصة في النهوض بواجب التنمية والعمارة في الأرض باعتبارها تحمل مسئولية المال وإدارته، إن أي مصرف إسلامي هو بطبيعته مؤسسة إنمائية، تقوم بتعبئة المدخرات ومحاربة الاكتناز وتوجيه المدخرات نحو الاستثمار لخدمة المجتمع بصورة تتفق مع الشريعة الإسلامية، فهو مؤسسة اقتصادية واجتماعية ومالية ومصرفية، تسعى لوضع المال في وظيفته الأساسية في المجتمع. (Sakib, 2015) وعليه يجب أن تحظى المصارف في فلسطين بثقة ساكنيها وزيادة عملائها ويجب أن تكون محل ثقة من أجل تحقيق الأهداف التي نشأت من أجلها.

سلطة النقد الفلسطينية.

تعتبر سلطة النقد مظلة الجهاز المصرفي الفلسطيني المكون من البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الأخرى، وتقوم بمنح التراخيص للمصارف الجديدة بعد تقديم الطلب إليها، ويمنح الترخيص كذلك للمصارف الوافدة شرط الحصول على ما يثبت منح البنك المركزي في البلد الأم الترخيص لفتح ذلك الفرع في فلسطين، كما أن سلطة النقد تقوم بما تقوم به البنوك المركزية في دول العالم من ضمان لسلامة العمل المصرفي والحفاظ على الاستقرار النقدي، إلا أنها لا تستطيع أن تصدر عملة محلية حسب الاتفاق الموقع في سنة 1994م.

المصارف والبنوك العاملة في فلسطين.

جدول (1): عدد فروع المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين حتى نهاية 2015م

م.	اسم المصرف	سنة العمل	عدد الفروع		المجموع
			الضفة	غزة	
.1	البنك الإسلامي العربي	1996	6	2	8
.2	البنك الإسلامي	1997	13	8	21
.3	* البنك الوطني	2009	0	4	4
.4	* بنك الانتاج	2012	0	1	1
	المجموع		**19**	**15**	**34**
* تعني أن البنك لا يحظى بترخيص سلطة النقد الفلسطينية.					

(المصدر: من إعداد الباحثان بناء على بيانات سلطة النقد)

جدول (2): عدد فروع البنوك التقليدية العاملة في فلسطين حتى نهاية 2015م.

م.	اسم البنك	سنة العمل	عدد الفروع	
			الضفة	غزة
-1	بنك فلسطين	1951	13	8
-2	بنك القدس	1997	15	2
-3	بنك القاهرة عمان	1986	14	5
-4	بنك الاستثمار الفلسطيني	1995	7	1
-5	البنك الوطني	2005	8	0
-6	البنك التجاري الفلسطيني	1994	5	1
-7	البنك العربي	1994	25	1
-8	بنك الأردن	1994	13	2
-9	بنك الاسكان للتجارة والتمويل	1995	10	2
-10	البنك الأهلي الأردني	1995	5	0
-11	البنك العقاري المصري العربي	1994	3	1
-12	البنك التجاري الأردني	1994	4	0
-13	البنك الأردني الكويتي	1995	2	0
-14	HSBC للشرق الأوسط	1998	1	0
			125	23

(المصدر: من إعداد الباحثان بناء على بيانات سلطة النقد)

يمكن الخروج من خلال الجدولين أعلاه بأن نسبة ما تمثله فروع المصارف الإسلامية في محافظات غزة هو 39%، وهي نسبة مرتفعة مقارنة بما هو موجود بالضفة الغربية إذ بلغت 13.2% فقط. في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقابل بلغت نسبة فروع البنوك التقليدية في الضفة الغربية إلى 86.8% أما وفي غزة وصلت إلى 61%، بالإضافة إلى أن المنافسة في عدد البنوك التقليدية أكبر منها في المصارف الإسلامية إذ بلغت على التوالي 70%، 30%، وزيادة المنافسة تؤدي في الغالب إلى التسارع نحو تقديم أفضل خدمة بمستوى جودة عالٍ جداً من أجل الحفاظ على العملاء الحاليين وجذب الآخرين.

عمليات التمويل والاستثمار الفاعلة في المصارف الفلسطينية.

من خلال الاطلاع والبحث في التقارير المالية السنوية للمصارف الإسلامية للفترة ما بين 2010م إلى 2015م تبين أن هناك عدداً محدوداً من أدوات التمويل التي تستخدم في عمليات التمويل والاستثمار وهي على النحو الآتي: المرابحة للآمر بالشراء، إجارة، مضاربة، استصناع، مشاركة، مساومة، مع ملاحظة أن هناك غياب لبعض الأدوات مثل: السلم، المساقاة، والمزارعة، إلخ. ووصل مجموع حجم المبالغ لأدوات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين للفترة من 2010م إلى 2015م كما هو موضح في الجدول أدناه، حيث أن المرابحة تسيطر على غالبية أعمال المصرف الاستثمارية وأن البنك الإسلامي الفلسطيني هو الذي يتصدر المرتبة الأولى.

جدول (3): حجم مبالغ أدوات التمويل الاستثماري للمصارف الإسلامية في فلسطين بالدولار الأمريكي حتى نهاية 2015م

م.	الأداة	الإسلامي العربي	الإسلامي الفلسطيني	الوطني الإسلامي	الإنتاج الفلسطيني	المجموع
.1	المرابحة	271,563,442	412,301,408	52,343,272	12,865,043	**749,073,165**
.2	المضاربة	7,974,364	7,249,993	-	-	**15,224,357**
.3	الاستصناع	3,450,239	5,798,857	-	-	**9,249,096**
.4	الإجارة	24,576,710	4,946,272	-	-	**29,522,982**
.5	المشاركة	3,571,594	2,376,399	891,900	54,000	**6,893,893**
.6	المساومة	–	4,461,413	-	–	**4,461,413**
	المجموع	**311,136,349**	**437,134,342**	**53,235,172**	**12,919,043**	**814,424,906**

(المصدر: من إعداد الباحثان استناداً لتحليل القوائم المالية للمصارف من سنة 2010م–2015م)

من واقع الأرقام التي في الجدول السابق يظهر أن جميع المصارف الإسلامية تتسارع في استخدام صيغة المرابحة للآمر بالشراء إذ يشكل استخدامها بمتوسط نسبته 92% في جميع المصارف بالنسبة لباقي صيغ التمويل الاستثمارية الأخرى، بالإضافة إلى حجمها في البنك الإسلامي الفلسطيني يزيد عن البنك الإسلامي العربي بنسبة 35% تقريباً. العكس تماماً بالنسبة لصيغة الإجارة إذ أن استخدامها في البنك الإسلامي العربي أكبر بنسبة 80% من استخدامها في البنك الإسلامي الفلسطيني. وجاءت نسبة صيغة المضاربة متقاربة بين كل من البنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي الفلسطيني بتقدم الأول عن الثاني بمبلغ 600 ألف دولار تقريباً.

باقي صيغ التمويل ما بين المصرفين العربي والإسلامي متقاربة النسبة إلا أن البنك الإسلامي الفلسطيني استخدم صيغة المساومة في عام 2014 و 2015 في حين المصارف الأخرى لم تستخدمها. وبالتالي فإن جميع صيغ التمويل الأخرى: الاستصناع، المشاركة، المساومة لم يتعدى حجم مبالغها 9.5 مليون دولاراً في جميع المصارف الإسلامية. يذكر أن البنك الوطني الإسلامي وبنك الإنتاج الفلسطيني اعتمدا في التمويل والاستثمار على صيغتي المرابحة للآمر بالشراء و المشاركة فقط، وأن صيغة المشاركة في بنك الإنتاج الفلسطيني متدنية جداً إذ وصلت فقط إلى 54 ألف دولار أمريكي. كما يشار إلى أن البنك الإسلامي الفلسطيني يحظى بالمرتبة الأولى في مجموع مبالغ صيغ التمويل والاستثمار حيث بلغت ما يقارب 440 مليون دولار أمريكي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

يشرف علي العمل المصرفي الإسلامي العديد من الهيئات الدولية: منها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وكذلك المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية والإسلامية(GCIBFI) مقرها البحرين، بالإضافة إلى مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) ومقره ماليزيا.(سنجق، 2010م)

نشأة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

تأسست هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بموجب اتفاقية بين عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 26/فبراير/1990م في الجزائر، وقد تم تسجيل الهيئة في مارس/1991م في البحرين حيث مقرها الرئيس وبصفتها منظمة دولية مستقلة، وتتكون الهيئة من مجلس معايير المحاسبة والمراجعة وهو مقسم بدوره إلى لجنة معايير المحاسبة ولجنة المراجعة والضوابط، والمجلس الشرعي الذي يتكون من أعضاء لجنة المراجعة والصياغة، إضافة إلى لجان المعايير الشرعية والأمانة العامة للهيئة، وبناءً على ذلك تعتبر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية هي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار 94 معياراً حتى الآن في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما تحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء، من بينها المصارف المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية من أكثر من 45 دولة، وتعتبر الهيئة منظمة دولية مستقلة مؤلفة من أكثر من 140 عضوًا من 40 بلدًا، ومهمتها إصدار المعايير في عددٍ من المجالات كالمحاسبة والمراجعة والضوابط الأخلاقية والشرعية، لتغطي كافة جوانب العمل المصرفي والمالي الإسلامي، وحتى تجعله ينسجم مع بعضه، ومع الواقع التجاري المحيط، وتسهل على المستثمر والمستهلك من جهة، وتيسر على المصارف إدارة أموالها، وتحقيق عائد أكبر، وتوفير بيئة آمنة من حيث تقليل مستوى المخاطرة من جهة أخرى. (AAOIFI، 2016)

وتطبّق معايير الهيئة حالياً المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم، والتي وفرت درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية على مستوى العالم، وتعتبر هذه المعايير في الحقيقة والواقع أهم الضوابط الشرعية لعمل المصارف الإسلامية في وقتنا الحاضر، ويُعدُّ الالتزام بالمعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية من عناصر التزام أي مصرف إسلامي بالضوابط الشرعية في أعماله، حيث إن هذه المعايير معتمدة في 90% من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم، ويقوم بإعداد هذه المعايير المجلس الشرعي في الهيئة والمؤلف من 16 عالمٍ وباحث، بعضهم يمثل المصارف وبعضهم لديه خبرته ومكانته في الصناعة المالية الإسلامية، وهم من خيرة العلماء المتخصصين في أمور الاقتصاد المالي الإسلامي. (عفانة، شبكة يسألونك الإسلامية، 2016م)

وتجدر الإشارة بأن (AAOIFI) [Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions] هي المرجع الإسلامي الشرعي لضبط الأعمال المصرفية الإسلامية، يقابلها المرجع الدولي (IFRS) [International Financial Reporting Standards] والذي تعمل به البنوك التقليدية، والتي لا تحرم الفائدة والربا المتحصل في معاملاتها.

تعريف بمعايير الهيئة.

تشمل معايير الهيئة: المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية، ومعايير الضبط والمراجعة التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد شملت المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كثيراً من أنواع معاملات المصارف الإسلامية مثل: المتاجرة في العملات، بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان، المدين المماطل، المقاصة، الضمانات، تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي، الحوالة، المرابحة للآمر بالشراء، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، السَّلم والسَّلم الموازي، الاستصناع والاستصناع الموازي، الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، المضاربة، الاعتمادات المستندية، الجعالة، الأوراق التجارية، صكوك الاستثمار، القبض، القرض، بيوع السلم في الأسواق المنظمة، الأوراق المالية كالأسهم والصكوك، عقود الامتياز، الوكالة وتصرف الفضولي،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التمويل المصرفي المجمع، الجمع بين العقود، التأمين الإسلامي، المؤشرات، الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، ضوابط الفتيا وأخلاقياتها في إطار المؤسسات، التورق، الغرر المفسد للمعاملات المالية، التحكيم، الوقف، إجارة الأشخاص، الزكاة، العوارض الطارئة على الالتزامات، الاتفاقيات الائتمانية، التعاملات المالية بالإنترنت، الرهن، الحسابات الاستثمارية وتوزيع الربح، إعادة التأمين وغيرها.

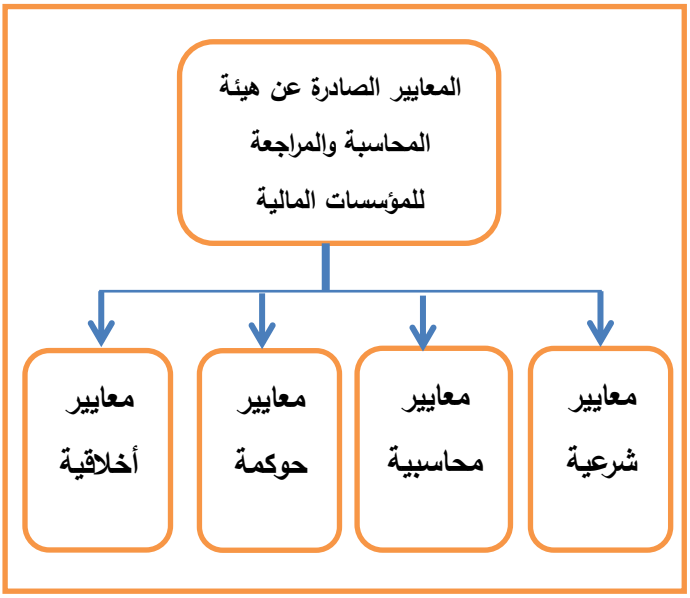

شكل (3): يوضح عدد أنواع المعايير الصادرة عن الهيئة حتى نهاية 2015.

(المصدر: من إعداد الباحثان بالاستناد إلى موقع آيوفي)

معايير عمليات التمويل والاستثمار الفاعلة لدى المصارف الإسلامية في فلسطين.

1. معيار رقم (8) المرابحة للآمر بالشراء:

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأسس والأحكام الشرعية للمرابحة للآمر بالشراء والمراحل التي تمر بها عملياتها بدءاً بالوعد وانتهاءً بتمليك العميل السلعة، والضوابط الشرعية التي يجب على المؤسسات المالية والإسلامية الالتزام بها.

2. معيار رقم (9) الإجارة:

يهدف هذا **المعيار** إلى بيان الأسس والأحكام الشرعية للإجارة المنتهية بالتمليك بدءا من الوعد بالاستئجار اذا كان هناك وعد، وانتهاء بإعادة العين المؤجرة في الإجارة، أو تملكها في الإجارة المنتهية بالتمليك، كما يهدف أيضاً إلى بيان الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها من قبل المؤسسات سواء كانت مؤجرة أو مستأجرة.

3. معيار رقم (11) الاستصناع:

يتناول هذا المعيار الاستصناع والاستصناع الموازي سواء أكانت المؤسسة مشترية أم بائعة، من حيث عقده ومحله وما يطرأ عليه من التصرفات وتنفيذه والإشراف على تنفيذه.

4. معيار رقم (12) المشاركة:

يتناول هذا المعيار الشركات المعروفة في كتب الفقه بأنواعها مثل: (شركة العنان، الوجوه أو الذمم، الأعمال) القائمة على أساس شركة العقد، ويطبق على الشركات الحديثة بأنواعها مثل: (شركة المساهمة، التضامن، التوصية البسيطة، التوصية بالأسهم، المحاصة، المشاركة المتناقصة).

5. معيار رقم (13) المُضارَبَة:

يتناول هذا المعيار المضاربة بين المؤسسة والجهات أو الأفراد، كما يتناول حسابات الاستثمار المشتركة، وكذلك حسابات الاستثمار المخصصة إذا كانت تدار على أساس المضاربة.

(للحصول على مزيد عن تفاصيل كل معيار يمكن زيارة موقع www.aaoifi.com)

نتائج تحليل فقرات الاستبانة وفرضيات الدراسة وتفسيرها.

النتائج المتعلقة بالسؤال الرئيس الأول: ما مدى ملائمة عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية في فلسطين لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية؟

للإجابة على هذا السؤال قام الباحثان باستخدام المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والترتيب، والجداول التالية توضح ذلك:

www.manaraa.com

السؤال الفرعي الأول: ما مدى ملائمة صيغة المرابحة للآمر بالشراء معيار رقم (8) في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية؟

النتائج المتعلقة بالفرضية الأولى التي تنص (تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بتطبيق معيار المرابحة للآمر بالشراء معيار رقم (8)). للتحقق من صحة الفرضية تم استخدام المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي وقيمة اختبار "ت" ومستوى الدلالة والترتيب.

جدول (4): للتحقق من صحة فرضية (تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بصيغة المرابحة)

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	التوازن النسبي	قيمة اختبار "ت"	مستوى الدلالة	الترتيب
1	يقوم المصرف بشراء السلعة بناء على وعد بالشراء مقدم من العميل ما دام ذلك متفقاً مع الضوابط الشرعية لعقد البيع.	4.756	0.484	95.11	24.33	.000	1
2	يوجد لدى المصرف تعهد خاص يلزم العميل بالشراء.	3.822	0.984	76.44	5.61	.000	11
3	يعمل المصرف على عدم التعامل بالمرابحة في أصناف الذهب والفضة والعملات أو الصكوك.	4.356	1.131	87.11	8.04	.000	6
4	لا يجوز للمصرف أن يجدد المرابحة على نفس السلعة، أي بيع السلعة على أكثر من شخص فيؤدي لبيع مالا يملك.	4.422	1.055	88.44	9.04	.000	3
5	يعمل المصرف على التوافق في صيغة عقد المرابحة قبل توقيعه مع العميل بحيث يكون مرضياً للطرفين.	4.422	0.723	88.44	13.20	.000	3
6	العلاقة بين المصرف والبائع علاقة مستقلة عن علاقة المصرف بالعميل الآمر بالشراء، ولا يوجد ارتباط بين العميل والبائع.	4.222	0.850	84.44	9.65	.000	8
7	لا يأخذ المصرف عمولة على استلام طلب التمويل من العميل أو أي مبالغ على تسهيلات المرابحة.	3.800	1.375	76.00	3.90	.000	12
8	لا يجوز للمصرف حجز كامل هامش الجدية عند تراجع العميل الآمر بالشراء عن الشراء.	3.733	1.053	74.67	4.67	.000	14
9	يقوم المصرف بتحمل مسؤولية أي عيوب في السلعة تم اكتشافها أو وقعت بعد تسليمها للعميل.	3.800	1.424	76.00	3.77	.000	12
10	يتحمل المصرف أي أضرار تلحق بالسلعة ما لم تصل العميل ويتسلمها استلاماً فعلياً.	4.000	1.243	80.00	5.40	.000	9

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	التوازن النسبي	قيمة اختبار "ت"	مستوى الدلالة	الترتيب
11	يتسلم المصرف مبلغاً من العميل كعربون بعد تقديم وعد بالشراء للمصرف.	2.622	1.527	52.44	3.66	.004	17
12	يكون المصرف مالكاً للسلعة محل البيع ملكاً حقيقياً في جميع الأحوال.	4.267	0.915	85.33	9.29	.000	7
13	إذا رفض العميل قبول السلعة بعد توقيع الوعد بالشراء لا يلزمه المصرف بالشراء.	3.867	1.179	77.33	4.93	.000	10
14	يقوم المصرف ببيان سعر السلعة الأساسي للعميل وأي تكاليف إضافية عليها وكذلك هامش الربح المراد من العميل.	4.600	0.688	92.00	15.61	.000	2
15	يقوم المصرف برهن السلعة رهناً ائتمانياً دون حيازة الشيء المرهون لضمان تسديد باقي الأقساط.	3.622	1.336	72.44	3.12	.003	16
16	في حالة الرهن الائتماني، عند مماطلة العميل وعدم السداد يقوم المصرف ببيع السلعة محل العقد ويعيد للعميل ما دفعه من أقساط.	3.667	1.187	73.33	3.77	.000	15
17	لا يأخذ المصرف أي زيادة من العميل في حالة تعسره وتأخره عن السداد.	4.422	0.866	88.44	11.02	.000	3
	المتوسط العام	**4.024**	**1.060**	**80.47**	**8.18**	**0.001**	

من خلال الجدول السابق يتضح:

الوزن النسبي لمدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بصيغة المرابحة للآمر بالشراء معيار رقم (8) هو 80.47%، وهذا يعني أن المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين تلتزم بشكل إيجابي بصيغة المرابحة للآمر بالشراء معيار رقم (8) وبالتالي قبول الفرضية الأولى التي تنص (تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بتطبيق معيار المرابحة للأمر بالشراء، معيار رقم (8)).

السؤال الفرعي الثاني: ما مدى ملائمة صيغة الإجارة معيار رقم (9) في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية؟

النتائج المتعلقة بالفرضية الثانية التي تنص (تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بصيغة الإجارة، معيار رقم (9)). للتحقق من صحة الفرضية تم استخدام المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي وقيمة اختبار "ت" ومستوى الدلالة والترتيب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول (5): للتحقق من صحة فرضية (تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بصيغة الاجارة)

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	التوازن النسبي	قيمة اختبار "ت"	مستوى الدلالة	الترتيب
1	عادة يمتلك المصرف العين المؤجرة ملكاً فعلياً يؤكد حرية التصرف بها.	4.289	0.815	85.78	10.61	.000	2
2	يقوم المصرف بإبرام عقد بينه وبين العميل –المستأجر– بحيث يكون عقد مُرضياً للطرفين.	4.378	0.650	87.56	14.22	.000	1
3	في حالة عدم ملكية المصرف للعين يقوم بأخذ ضمان من العميل ليثبت جديته، فإذا تراجع العميل يتحمل ما نتج عن ذلك بمقدار الخسارة أو الضرر.	3.889	0.910	77.78	6.55	.000	6
4	يجوز أن يتشارك العميل والمصرف بشراء المؤجر، على أن يستأجر العميل حصة المصرف ويدفع له الأجرة بمقدار حصة المصرف.	3.778	0.876	75.56	5.95	.000	7
5	يجوز للمصرف أن يأخذ عربوناً، فإذا تم العقد يتم احتسابه من قيمة الأجرة، وإن لم ينفذ العقد يخصم من العربون مقدار ما نتج من ضرر أو خسارة فقط.	3.156	1.348	63.11	3.77	.009	12
6	يتحمل المصرف الصيانة التي تبقي على حياة العين المؤجرة، كما يتحمل المستأجر الصيانة التشغيلية أو الدورية للعين.	3.756	0.908	75.11	5.58	.000	8
7	يقوم المصرف بأخذ ضمانات كالرهن والكفالة، لمقابلة أي تعدٍ أو تقصير من المستأجر.	3.911	1.019	78.22	6.00	.000	5
8	يسري العقد بعد قيام المصرف بتسليم العين المؤجرة للمستأجر للانتفاع بها.	4.000	0.977	80.00	6.87	.000	4
9	يقوم المصرف بإلزام المستأجر بمبلغ مالي إضافي يصرف في وجه الخير وليس للمصرف حق فيه، إذا تخلف المستأجر عن السداد وكان مماطلاً.	2.978	1.454	59.56	3.10	.009	13
10	يمكن للمصرف أن يبيع العين المؤجرة إلى الغير وتنتقل بذلك ملكيتها للغير، وعلى المستأجر الالتزام بالأجرة للمالك الجديد.	3.556	1.099	71.11	3.39	.015	11
11	يتم فسخ العقد بين الطرفين بناءً على التراضي بينهما وفق شروط العقد، ولا يحق لطرف فسخ العقد بمفرده إلا بعذر طارئ.	4.067	0.751	81.33	9.53	.000	3
12	يقوم المصرف بتحمل عقبات أي خلل أو هلاك للعين المؤجرة، وبالتالي يتم تعويض المستأجر بقيمة الضرر الواقع عليه.	3.733	0.889	74.67	5.53	.000	9
13	في الإجارة المنتهية بالتمليك، يكون هناك وعد من المؤجر للمستأجر ببيعه العين بثمن رمزي أو كهبة إذا التزم المستأجر بتسديد الأقساط وتصبح العين ملكاً للمستأجر، مع مراعاة عدم ذكر ذلك في عقد الإجارة.	3.644	1.190	72.89	3.63	.007	10
	المتوسط العام	**3.779**	**0.991**	**75.59**	**6.52**	**0.003**	

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال الجدول السابق يتضح:

الوزن النسبي لمدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بصيغة الإجارة معيار رقم (9) هو 75.59%، وهذا يعني أن المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين تلتزم بشكل إيجابي بصيغة الإجارة معيار رقم (9) وبالتالي قبول الفرضية الثانية التي تنص (تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بصيغة الإجارة معيار رقم (9)).

السؤال الفرعي الثالث: ما مدى ملائمة صيغة الاستصناع معيار رقم (11) في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية؟

النتائج المتعلقة بالفرضية الثالثة التي تنص (تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بصيغة الاستصناع، معيار رقم (11)). للتحقق من صحة الفرضية تم استخدام المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي وقيمة اختبار "ت" ومستوى الدلالة والترتيب.

جدول (6): للتحقق من صحة فرضية (تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بصيغة الاستصناع)

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	التوازن النسبي	قيمة اختبار "ت"	مستوى الدلالة	الترتيب
31	يتم إبرام عقد الاستصناع بين الطرفين –المصرف و المستصنع– سواء قبل أو بعد التنفيذ.	3.778	1.204	75.56	4.33	.000	10
32	لا يجوز للمصرف أن يقوم بتمويل أداة الاستصناع إن لم يكن هو طرف في عقد الاستصناع.	4.067	0.751	81.33	9.53	.000	6
33	يحرص المصرف على عدم وجود علاقة شراكة تربط الصانع بالشخص المستصنع وذلك منعاً لحيل التواطؤ والتمويل الربوي.	4.222	0.795	84.44	10.32	.000	1
34	يجب أن يذكر عقد الاستصناع العين التي ستصنع بالمواصفات المطلوبة، ولا يجوز ذكر عين موجودة أصلاً.	4.156	0.706	83.11	10.98	.000	3
35	يقوم الطرفين بتحديد سعر العين –المراد صناعتها– وكذلك تاريخ تسليمها في عقد الاستصناع.	4.200	0.625	84.00	12.88	.000	2
36	لا يجوز تحديد الثمن بالتكلفة ثم إضافة زيادة معلومة كربح.	3.844	0.767	76.89	7.38	.000	9
37	يمكن دفع ثمن الاستصناع إما دفعة واحدة أو بأقساط أو نسبة على أساس الانجاز.	4.044	0.706	80.89	9.93	.000	7
38	يجوز أن يكون بين الطرفين عربوناً على أن يكون جزءًا من الثمن المستصنع، أو رهناً ضامناً للحقوق يخصم من مقدار الضرر الواقع.	3.867	0.991	77.33	5.87	.000	8
39	لا يجوز بيع المصنوع إلا إذا صار في ملك المستصنع حكماً أو ملكاً.	4.111	0.804	82.22	9.27	.000	5

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	التوازن النسبي	قيمة اختبار "ت"	مستوى الدلالة	الترتيب
40	في حالة الاستصناع الموازي يكون هناك عقدان منفصلان الأول خاص بالاستصناع، والثاني خاص ببيع المصنوع.	4.133	0.786	82.67	9.67	.000	4
	المتوسط العام	**4.042**	**0.813**	**80.84**	**9.02**	**0.000**	

من خلال الجدول السابق يتضح:

الوزن النسبي لمدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بصيغة الاستصناع معيار رقم (11) هو 80.84%، وهذا يعني أن المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين تلتزم بشكل إيجابي بصيغة الاستصناع معيار رقم (11) وبالتالي قبول الفرضية الثالثة التي تنص (تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بصيغة الاستصناع معيار رقم (11)).

السؤال الفرعي الرابع: ما مدى ملائمة صيغة المشاركة معيار رقم (12) في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية؟

النتائج المتعلقة بالفرضية الرابعة التي تنص (تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بصيغة المشاركة معيار رقم (12)). للتحقق من صحة الفرضية تم استخدام المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي وقيمة اختبار "ت" ومستوى الدلالة والترتيب.

جدول (7): للتحقق من صحة فرضية (تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بصيغة المشاركة)

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	التوازن النسبي	قيمة اختبار	مستوى الدلالة	الترتيب
41	يحرص المصرف على أن تكون الشراكة مع المتعاملين في أوجه الحلال ومقبولة شرعاً، وبوجود رقابة شرعية.	4.578	0.657	91.56	16.12	.000	1
42	تخضع الشراكة في المصرف إلى توزيع الربح والخسارة حسب حصة كل شريك، أو بتحديد نسبة شائعة من الأرباح لكل طرف حسب الاتفاق بينهما.	4.489	0.695	89.78	14.37	.000	2
43	إذا كان المصرف يقوم بإدارة الشراكة وهو طرفٌ فيها يتم زيادة حصته من الأرباح ولا يأخذ على ذلك أجراً.	3.844	1.021	76.89	5.55	.000	6
44	يحق للمصرف طلب ضمان من الشركاء لمواجهة التعدي والتقصير ومخالفة الشروط.	4.178	0.777	83.56	10.17	.000	3

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	التوازن النسبي	قيمة اختبار	مستوى الدلالة	الترتيب
45	يسمح المصرف بتوزيع الربح تحت الحساب على أن يتم إجراء تسوية لاحقة عند ثبات الربح الحقيقي.	3.978	0.941	79.56	6.97	.000	5
46	في المشاركة المتناقصة يتم التعهد بالوعد من أحد الأطراف بشراء حصة الآخر تدريجياً في الشركة.	4.044	0.638	80.89	10.98	.000	4
	المتوسط العام	**4.185**	**0.788**	**83.70**	**10.69**	**0.000**	

من خلال الجدول السابق:

الوزن النسبي لمدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بصيغة المشاركة معيار رقم (12) هو 83.70%، وهذا يعني أن المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين تلتزم بشكل إيجابي بصيغة المشاركة معيار رقم (12) وبالتالي قبول الفرضية الرابعة التي تنص (تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بصيغة المشاركة معيار رقم (12)).

السؤال الفرعي الخامس: ما مدى ملائمة صيغة المضاربة معيار رقم (13) في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية؟

النتائج المتعلقة بالفرضية الخامسة التي تنص (تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بصيغة المضاربة معيار رقم (13)). للتحقق من صحة الفرضية تم استخدام المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي وقيمة اختبار "ت" ومستوى الدلالة والترتيب.

جدول (8): للتحقق من صحة فرضية (تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بصيغة المضاربة)

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	التوازن النسبي	قيمة اختبار	مستوى الدلالة	الترتيب
47	يوجد لدى المصرف مذكرة تفاهم تحدد نوع المضاربة ونسب الأرباح، وكذلك الضمانات، وتعد جزءاً من أي عقد لاحق بين المصرف والمضارب.	4.356	0.645	87.11	14.10	.000	1
48	يحق للمصرف فسخ العقد إذا لم يَشرع المضارب في العمل.	4.200	0.726	84.00	11.09	.000	9
49	لا يحق للمصرف التصرف بالضمانات إلا إذا ثبت تقصير أو مخالفة من جانب المضارب لشروط عقد المضاربة.	4.311	0.701	86.22	12.54	.000	2

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	التوازن النسبي	قيمة اختبار	مستوى الدلالة	الترتيب
50	يعمل المصرف على تحديد رأس مال المضارب، وإذا كان من العروض يتم تقيمها نقداً بحيث يكون التحديد نافياً لأي جهالة.	4.311	0.763	86.22	11.52	.000	2
51	يلتزم المصرف بتسليم المبلغ المضارب فيه إلى المضارب من أجل مباشرة العمل.	4.267	0.751	85.33	11.32	.000	6
52	يحدد المصرف نسبة الربح بين الطرفين على أن يكون نسبة مشاعة من الربح وليس من رأس المال.	4.311	0.701	86.22	12.54	.000	2
53	لا يجوز أن يشترط طرفي عقد المضاربة بأخذ مبلغ مقطوعٍ، ويجوز أن يأخذ أحد الطرفين مبلغاً زائداً على نسبة الأرباح المحددة بينهما.	3.711	1.014	74.22	4.70	.000	10
54	يكون توزيع الربح بين الطرفين فقط بعد سلامة رأس المال، سواء كان ذلك عند بيع الموجودات أو تقويمها بالقيمة العادلة.	4.267	0.539	85.33	15.75	.000	6
55	يتم إبرام عقد المضاربة بعد دراسة معمقة للمشروع من حيث جهة الاستثمار، ومعرفة المخاطر، وقدرة المضارب على تحقيق الربح.	4.267	0.751	85.33	11.32	.000	6
56	لا يجوز للمضارب أن يتصرف بأموال رب المال سواء بتنازل عن حق أو بإخراج صدقة أو هبة إلا بإذن رب المال.	4.311	0.763	86.22	11.52	.000	2
	المتوسط العام	**4.231**	**0.736**	**84.62**	**11.640**	**.000**	

من خلال الجدول السابق يتضح:

الوزن النسبي لمدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بصيغة المضاربة معيار رقم (13) هو 84.62%، وهذا يعني أن المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين تلتزم بشكل إيجابي بصيغة المضاربة معيار رقم (13) وبالتالي قبول الفرضية الخامسة التي تنص (تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بصيغة المضاربة معيار رقم (13)).

من خلال التحليل السابق يمكن إجمال مدى ملائمة صيغة كل من: المرابحة للآمر بالشراء، الإجارة، الاستصناع، المشاركة، والمضاربة في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين لمعايير هيئة المحاسبة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمراجعة الإسلامية، إذ يظهر وحسب الشكل الموضح أدناه التزاماً إيجابياً لجميع الصيغ.

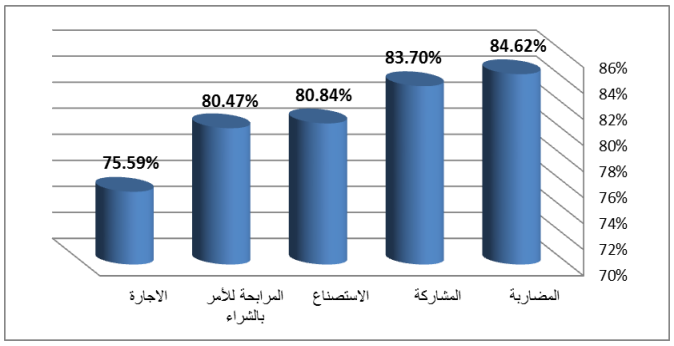

شكل (4): يلخص درجة التزام المصارف الإسلامية في تطبيق أدوات التمويل والاستثمار

نتائج الدراسة مقارنة بالدراسات السابقة:

أظهرت الدراسة توافقاً واضحاً بالتزام المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين مع دراسة كل من: (Sakib, 2015) وذلك في مدى امتثال المصارف الإسلامية في بنجالاديش لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية. وأيضاً دراسة (Shatnawi & Al-bataineh, 2013) التي تؤكد التزام المصرف الإسلامي الأردني بالمعايير الصادرة عن الهيئة.

هناك تدني في نسبة التعامل مع صيغ التمويل والاستثمار الأخرى مقارنة بصيغة المرابحة للآمر بالشراء، هذا ما جاءت به دراسة كل من: (حلس و الأسطل، 2016) و دراسة (مشتهى، 2011)، وأضاف مشتهى أن نسبة التنافس بين المصارف الإسلامية أقل منها في البنوك التقليدية. وقد تم التوصل إلى تلك النسبة وهي 30%. كما أكدت الدراسة تدني نسبة التعامل بصيغ الاستثمار والتمويل الأخرى.

كما أكدت الدراسة مدى التزام المصارف الإسلامية بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية عند تطبيق صيغ التمويل والاستثمار محل الدراسة كما هو موضح في الجدول أدناه.

جدول (9): التزام المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية

م.	اسم الصيغة	درجة الالتزام	قيمة اختبار	مستوى
.1	المرابحة للأمر	%80.47	8.18	0.001
.2	المضاربة	%84.62	11.64	0.000
.3	المشاركة	%83.70	10.69	0.000
.4	الاستصناع	%80.84	9.02	0.000
.5	الإجارة	%75.59	6.52	0.003
	المتوسط العام	**%81.04**		

(المصدر: إعداد الباحثان استناداً لما جاء من تحليل الاستبانة الخاصة بالبحث)

النتائج:

توصل الباحثان إلى النتائج التالية:

1- قبول جميع فرضيات الدراسة التي تؤكد التزام المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية في كل من صيغ: المرابحة للآمر بالشراء، والإجارة، والاستصناع، والمشاركة، والمضاربة.

2- تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بسياسة واحدة ومتفقة مع الشريعة الإسلامية لذلك لم تظهر أي فروق ذات دلالة احصائية تعزى إلى: اسم المصرف، المؤهل العلمي، التخصص، المسمى الوظيفي، سنوات الخبرة، عدد الدورات التي حصل عليها موظف المصرف.

3- نسبة التعامل بصيغة المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين هي 92%. بالمقابل تحتل صيغ التمويل والاستثمار الأخرى نسبة 8%.

4- صيغ التمويل والاستثمار الفاعلة في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين عامة ومحافظات غزة خاصة حسب ترتيب حجم الاستثمار فيها هي: المرابحة للآمر بالشراء، الإجارة، المضاربة، الاستصناع، المشاركة، المساومة.

www.manaraa.com

التوصيات:

في ضوء النتائج السابقة فإن الدراسة توصي بما يلي:

1- تعزيز العمل المصرفي الإسلامي بكل ما يصدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية من معايير سواء كانت شرعية، محاسبية، أخلاقية، حوكمة.

2- ضرورة تفعيل باقي صيغ التمويل الإسلامي، المضاربة، المشاركة، الإجارة، الاستصناع.

3- تطوير وتعزيز الكادر المصرفي الإسلامي من أجل أن يكتسب القدرة والكفاءة اللازمة لتسويق وصنع البرامج والمنتجات والمشاريع التي تجذب العملاء وأصحاب رؤوس الأموال لجميع صيغ التمويل والاستثمار وفي جميع القطاعات الإنتاجية.

المراجع:

تومي، بدرة بن. (2013م). *آثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية(IAS/IFRS) على العرض والافصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية*. الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التيسير، جامعة سطيف.

حلس، سالم، و الأسطل، أحمد. (2016م). الاجارة والايجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين. *مجلة الجامعة الإسلامية*.

الخاقاني، نوري عبد الرسول. (2011م). *المصرفية الإسلامية الأسس النظرية واشكاليات التطبيق* (المجلد الأولى). عمان: دار اليازوري العلمية.

خلف، حسن فليح. (2006م). *البنوك الإسلامية* (المجلد الأولى). إربد: عالم الكتب الحديثة.

الدماغ، زياد جلال. (2006م). *إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية*. غزة: الجامعة الإسلامية.

رجب، ماجد تحسين. (2008م). *مدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بمعيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين*.

سنجق، عاهد. (2010م). *أساسيات العمليات المصرفية الإسلامية*.

عاشور، يوسف حسين. (2002م). *مقدمة في إدارة المصارف* (المجلد الأولى). فلسطين: الجامعة الإسلامية.

عبد، أحمد ياسين، و محمد، عزيز إسماعيل. (2013م). التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية وأهميته الاقتصادية. *مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة*، ص 461-473.

عريقات، حربي محمد، و عقل، سعيد جمعة. (2010م). *إدارة المصارف الإسلامية* (المجلد 1). عمان: دار وائل.

الغنانيم، قذافي عزات. (2013م). *التمويل بالتورق العكسي كما تجربة المصارف الإسلامية التي تأخذ به في نشاطها المصرفي: دراسة تصويرية تأصيلية*. دراسات الشريعة والقانون، المجلد 40، ملحق 1.

المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح. (2004). *الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية* (المجلد الأولى). جدة: البنك الإسلامي للتنمية.

مشتهى، بهاد الدين بسام. (2011م). *دور المصارف الإسلامية في دفع عجلة الاستمارات المحلية في فلسطين: الفترة ما بين 1996-2008*. غزة.

الموسوي، حيدر يونس. (2009م). *رسالة دكتوراة،أثر الأداء المالي للمصارف الإسلامية في مؤشرات سوق الأوراق المالية: الأردن والسعودية حالة تطبيقية للمدة 1990-2007*. الكوفة.

مقداد، محمد إبراهيم، حلس، سالم عبد الله. (يناير، 2005م). دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين. *مجلة الجامعة الإسلامية*، ص 239-261.

ناصر، الغريب. (1996م). *أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل* (المجلد الأولى). القاهرة: دار أبو للو.

الهيتي، عبد الرازق رحيم. (1998م). *المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيع* (المجلد الأولى). عمان: أسامة للنشر والتوزيع.

Sakib, N. (2015). *Conformity Level of AAOIFI Accounting Standards bs Six Islamic Banks of Bangladesh.* European Journal of Business and Management, Vol.7, No.3.

Shatnawi, Z. S., & Al-bataineh, I. M. (2013). *Commitment Extent By Jordan Islamic Bank With AAOIFI's Accounting And Auditing Standards.* Interdisciplinary Journal of contemporary research in business, Vol. 5, No. 4.

عفانة حسام الدين. (2013م). *شبكة يسألونك الإسلامية*. تاريخ الاطلاع 12 02، 2016، من: www.islamway.net.

aaoifi. (2016م). تاريخ الاطلاع 13 01، 2016، من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: www.aaoifi.com.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Copyright of Islamic University Journal of Economics & Management Studies is the property of Islamic University of Gaza and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com